رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

650 ما حكم العادة السرية؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

لولده البيه آآ يعني يكسره من العادة السرية. فما حكمها؟ وما حكم استعمالها لحاجة؟ اريد الجواب والكافي الشافي جزاكم الله خيرا. العادة السرية منكرة. ولا تجوز وهي للسنة باليد. لا يجوز. لانها - 00:00:00

تخالف قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير مظلومين. ومن وراء ذلك فاولئك هم العادون. وهو فقد ابتغوا وراء ذلك. قد ابتغى فلا يجوز له ذلك. ثم امر اخر ذكر اهل العلم بالطب - 00:00:20

ان هذا الامر يضره ضررا كبيرا. وان لها وان لها يعني نتائج خبيثة. فيجب منعها للامرين. للدليل نغلي وللمرة المعلومة. وعليه ان يتقي الله وان يعز شهوته بغير ذلك. اما بالصوم واما بتعاطي بعض - 00:00:40

الادوية اللي تخففوا من الغلمة من شدة الشهوة واذا كان يستطيع زوجة ثانية او ثالثة او رابعة يفعل تزوج ان يكثر من الزواج حتى يذهب عنه هذا الشر. نعم المماليك هم العبيد الذين يشفيهم مسلمون من الكفار - 00:01:00

او يشتري المسلمون عند يقال لها مملوكة ويقال لها سرية. لان حلا كالزوجة اذا ملكها منك بالسبي او بالشراء او بالهبة صارت سنية لا هو الاستمتاع بها كالزوجة. هذا معناه الله - 00:01:30

- 00:01:50